

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن جنى عليه غير الغاصب .

الثاني : قوله وإن جنى عليه غير الغاصب فله تضمين الغاصب أكثر الأمرين ويرجع الغاصب على الجاني بأرث الجناية وله تضمين الجاني أرث الجناية وتضمين الغاصب ما بقي من النقص .

هذا مفرع على القول بالمقدر .

أما على القول بما نقص : فللمالك تضمينه من شاء منهما وقرار الضمان على الجاني لمباشرته قاله الحارث وهو واضح